

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية

مديرية المشتريات الدفاعية

شعبة الآليات والأسلحة والذخائر

هاتف : ٥٠٠٠١٧٠

فاكس : ٥٠٠١١٨٦

ص . ب : ٩٢٦٦٨٠

دعوة عطاء

دعوة عطاء: شراء آلات تصوير من الفئة الثالثة عدد (٢٠)

رقم العطاء : م ش ٢٠٢٢/١٨/٣

١. ترغب القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي بشراء اللوازم المبينة كمياتها ومواصفاتها بالملحق (ب) المرفق.

٢. مرفقات دعوة العطاء:

- الملاحظات الواجب مراعاتها عند تقديم المناقصات.
- الملحق (أ) الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين.
- الملحق (ب) المواد والكميات والمواصفات والشروط المطلوبة.
- ثمن نسخة العطاء (٢٥) خمسة وعشرون دينار غير مستردة.

٣. على المتعهدين تسليم المناقصات قبل الساعة (١٣٠٠) الواحدة ظهراً يوم (الاربعاء) الموافق ٢٠٢٢/٠٦/٠١ إلى أمين سر لجنة العطاءات ولا تقبل أية مناقصة بعد هذا الموعد مطلقاً.

العنوان :

رقم الفاكس :

رقم الهاتف :

ص . ب :

اسم الشركة أو المتعهد :

اسم المفوض عن الشركة :

التوقيع _____ :

التاريخ _____ :

بسم الله الرحمن الرحيم

الملاحظات الواجب مراعاتها عند تقديم المناقصة

حرصاً من القوات المسلحة الاردنية-الجيش العربي على الحفاظ على حقوقها وحقوق السادة المناقصين ومن اجل تفادي استبعاد اي عرض من العروض نؤكد على ضرورة التقيد بالملاحظات الهامة

١. ترفق كل مناقصة بكفاله دخول عطاء صادرة او معززة من بنك اردني مرخص بقيمة لا تقل عن ٥% خمسة بالمائة من اجمالي اعلى سعر مقدم بالمناقصة صالحة لمدة (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ آخر موعد من تسليم المناقصات ويحق للقوات المسلحة اهمال اي مناقصة غير مرفق بها كفالة دخول عطاء او كفالة تنقص قيمتها عن القيمة المطلوبه.
٢. يجب مراعاة ان تكون مدة صلاحية كفالة دخول العطاء تغطي مدة صلاحية العرض المقدم من المتعهد او تزيد علماً ان الشروط العامة لدعوة العطاء تنص على ان يكون العرض ساري المفعول لمدة (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ الاغلاق.
٣. يحق للقوات المسلحة مخاطبة البنك المصدر لكفالة دخول العطاء لتمديد صلاحيتها قبل انتهائها وللفترة التي تراها القوات المسلحة مناسبة او قبض قيمتها لصالح القوات المسلحة وذلك للمتعهدين الذين يحال عليهم العطاء مبدئياً .
٤. على السادة المتعهدين الفائزين بالعطاء مبدئياً مراجعة مديرية المشتريات للاطلاع على مسودة قرار الاحالة والتبليغ المبدئي وذلك خلال (٢٤) ساعه من تاريخ الطلب.
٥. يفرج عن كفالات دخول العطاء في الحالات التالية :-
 - أ. للمتعهدين الفائزين بالعطاء و بعد احضار كفالة حسن التنفيذ.
 - ب. بعد تصديق قرار الاحالة للمتعهدين غير الفائزين.
 - ج. العروض التي انتهت صلاحيتها ولا يرغب اصحابها في تمديدها.
 - د. الكفالات العائدة لمتعهدين تقدموا بلوازم مخالفة للمواصفات المطلوبه او مخالفة لشروط العطاء ولا يمكن في اي حال من الاحوال الاحالة عليهم وذلك بعد الاحالة المبدئية على الفائزين.
٦. يلتزم المتعهدين الذين يحال عليهم العطاء بما يلي :
 - أ. مراجعة مديرية المشتريات خلال (٣) ايام عمل من تاريخ اعلام المتعهد خطياً بالاحالة وذلك للتبليغ بقرار الاحالة او الاتفاقية والتوقيع عليها.
 - ب. احضار كفالة حسن تنفيذ خلال (٧) ايام عمل من تاريخ التبليغ بقرار الاحالة او الاتفاقية والتوقيع عليها .
٧. في حال اخلال المتعهد بأي شرط من الشروط الواردة بالفقرة (٦) اعلاه يحق للقوات المسلحة اتخاذ احد الاجراءات التالية:
 - أ. خصم مدة التأخير عن التبليغ بقرار الاحالة او الاتفاقية والتوقيع عليها او التأخير في احضار كفالة حسن التنفيذ من مدة التسليم المنصوص عليها بالاتفاقية او قرار الاحالة.
 - ب. فسخ قرار الاحالة او الاتفاقية ومصادرة كفالة دخول العطاء او اي جزء منها وبما يتناسب مع قيمة الاحالة مع احتفاظ القوات المسلحة بتقدير قيمة الاضرار او الخسائر التي لحقت بالقوات المسلحة نتيجة الفسخ مثل الشراء من مصادر اخرى ومطالبة المتعهد بقيمة هذه الاضرار او الخسائر وبالطرق القانونية ولايحق للمتعهد الاعتراض على هذه القيمة.
٨. على المتعهدين دفع رسوم طوابع الواردات ورسوم الجامعة قبل التوقيع على الاتفاقيات وتصديقها وخلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ بقرار الاحالة والتوقيع عليه وخلاف ذلك يطبق بحق المتعهد احكام المادة ١٢ من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ .
٩. اذا تضمن الاعلان بالصحف المحليه او دعوة العطاء طلب تقديم عينات للوازم المراد شراؤها فعلى المتعهدين التقيد بما يلي :
 - أ. تقديم العينات ضمن الفترة المحددة بدعوة العطاء وخلاف ذلك تهمل ولا ينظر بها ويفقد المتعهد حقه بالتنافس .
 - ب. ان تكون العينات المقدمة تمثل اللوازم التي سيقدّمها المتعهد في حال فوزه بالعطاء من كافة الوجوه وذلك لفحصها مخبرياً ونظرياً ولاعتمادها عند استلام اللوازم المحاله .
 - ج. ينظم المتعهدين كشف (قائمة تعبئة PACKING LIST) بالعينات المراد تقديمها مع العطاء على ان يتضمن الكشف جميع المعلومات المتعلقة بالعينات مثل الانواع والاحجام والكميات والارقام الفنية وغيرها وتسلم هذه العينات لمديرية المشتريات مقابل توقيع بعد جردها من المعنيين.
 - د. على المتعهدين مراعاة ان تكون كمية العينات المقدمة كافية لغايات الفحص المظهري والحسي والمخبري والاحتفاظ بجزء منها للاستلام على غرارها.
١٠. يحق لرئيس لجنة العطاءات المركزية او الجهة المخولة بالشراء وعند الضرورة طلب عينات في اي مرحلة من مراحل دراسة العروض الواردة حتى لو لم ينص الاعلان او دعوة العطاء على ذلك على ان تقدم هذه العينات خلال الفترة المحددة وبالاسلوب الوارد بالفقرة (٩) اعلاه .
١١. تحقيقاً للعدالة والشفافية وتطبيقاً للنظام تؤكد مديرية المشتريات على انه يتم اغلاق صندوق العطاءات في تمام ساعة الاغلاق المحددة بدعوة العطاء والمعلن عنها بالصحف المحليه ولن يتم قبول اي مناقصة ترد بعد التوقيت والتاريخ المحددين بدعوة العطاء مهما كانت الاسباب . ١٢. تؤكد ضرورة التزام المناقصين بفصل العروض المالية والفنية بمغلفين منفصلين وكما جاء في الشروط العامة لدعوة العطاء وكذلك ضرورة ادراج كافة المعلومات والمواصفات المطلوبة بدعوة العطاء على متن المناقصة وعدم الاكتفاء بارفاق الكتالوجات في حين ان الكتالوجات تعزز المعلومات الواردة بالعرض .



القيادة العامة للغوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي
مديرية المشتريات الدفاعية

الملحق (أ): الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين.

المادة (1) شراء دعوة العطاء واعداد وتقديم العروض من قبل المناقصين:

- 1- يقدم المناقص ويحسب ما هو محدد في وثائق الشراء أو الإعلان عن الشراء شهادة تصنيف أو نسخة مصدقة عن رخصة مهن سارية المفعول تخوله صناعة أو بيع أو توريد اللوازم المطلوبة أو الاتجار بها، والسجل التجاري الذي يبين كافة الشروط التي تطلبها وزارة الصناعة والتجارة والتموين للتسجيل في السجل التجاري أو أي جهة أخرى بما في ذلك ما يثبت التسجيل في سجل الوسطاء والوكلاء التجاريين إذا قدم العرض بهذه الصفة، ويجوز للجهة المشتري أن تطلب ذلك عند بيع وثائق الشراء أو أن تطلبها مرة أو أكثر في السنة الواحدة.
- 2- يدفع المناقص ثمن وثائق الشراء إذا كانت بمقابل وتكون غير مستردة وذلك مقابل وصول مقبوضات.
- 3- لا يجوز للمناقص الحصول الا على نسخة واحدة فقط من وثائق الشراء.
- 4- يعد المناقص عرضه وفقا لوثائق الشراء بعد أن يدرس هذه الوثائق ويتقن جميع ما ورد فيها فإن كانت الوثائق غير كاملة او غير واضحة، او وجد نقصا فيها، فعليه طلب الإيضاح من الجهة المشتري قبل الموعد المحدد في وثائق الشراء ويتحمل المناقص النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة.
- 5- أ- يعد المناقص عرضه وأسعاره على الجداول والنماذج المرفقة ان وجدت في وثائق الشراء والتي تتفق مع متطلبات وثائق الشراء ويوقع كافة وثائق الشراء ويقدمها ضمن العرض كاملة ويحق للمناقص ان يقدم في عرضه أي وثائق او معلومات يرغب في إضافتها ويرى انها ضرورية.
- ب- في حالات خاصة ومبررة للجنة الشراء قبول عرض المناقص وأسعاره على الجداول والنماذج المعدة من قبله شريطة ان تتفق مع متطلبات الشراء.
- 6- إذا كانت مدة تنفيذ العقد من متطلبات التقييم الواردة في وثائق الشراء ولم يحدد المناقص فاعتبر المدة كما هي واردة في وثائق الشراء.
- 7- عند عدم تحديد موعد لتوريد المواد في دعوة العطاء، فعلى المناقص ان يبين بالتحديد موعد التوريد، وإذا لم يحدد موعد التوريد في الحالتين يعتبر التوريد حالا، وتعني كلمة حالا ان يتم التوريد خلال اسبوع من تاريخ توقيع عقد الشراء.
- 8- أ- لا يجوز لمناقص واحد ان يقدم أكثر من عرض للمادة نفسها سواء كان منفردا أو اتلافيا أو شراكة مع مناقص آخر.
- ب- لا يجوز للمناقص ان يقدم عرضه بناء على اتفاق مع مناقص آخر تقدم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في هذا العرض.
- ج- لا يجوز للمناقص ان يرفق ضمن عرضه بعض البدائل الاختيارية إذا سمحت وثائق الشراء بذلك، وعلى أن يقدم تأمين دخول يغطي أعلى قيمة مقدمة.
- 2- على لجنة الشراء دراسة العرض والبدائل المغطى بتأمين دخول العطاء أو أي منهما واستبعاد العرض أو البديل غير المغطى بتأمين دخول العطاء.
- 9- إذا وجد تعارض في وثائق الشراء بين الشروط العامة والشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد في الشروط الخاصة.
- 10- أ- لا يجوز للمناقص أن يطلب من الجهة المشتري إيضاحا عن وثائق الشراء وعلى الجهة المشتري أن ترد في الوقت المحدد في وثائق الشراء، وعلى الجهة المشتري تعميم الرد على طلب الإيضاح في أقرب وقت ممكن على مقدمي العطاءات الذين قدمت إليهم وثائق الشراء جميعهم، دون الكشف عن هوية طالب الإيضاح.
- ب- 1- للجهة المشتري إصدار ملحق لتعديل وثائق الشراء سواء من تلقاها نفسها أو بناء على طلب إيضاح يقدمه أحد المناقصين.
- 2- يبلغ المناقصون الذين زودتهم الجهة المشتري بوثائق الشراء بالملحق ويكون ملزما لهم.
- ج- يجب نشر الإعلان بخصوص إصدار التعديل بوسائل الإعلان نفسها التي تم الإعلان عن العطاء بوساطتها أو بأي وسيلة تراها الجهة المشتري مناسبة، ولها تمديد المدة الزمنية المحددة لتقديم العروض إذا تطلب الأمر ذلك على أن يتم تبليغ المناقصين بهذا التعديل.
- 11- أ- للجنة الشراء أن تطلب من المناقص الذي تقدم بأسعار أقل من سعر الكلفة أو الأسعار الدارجة، تقديم إيضاحات أو مبررات عن الأساس الذي اعتمده للسعر الذي تقدم به.
- ب- على لجنة الشراء التحقق من المبررات والإيضاحات والأدلة والمعلومات التي قدمها المناقص لتسعير العرض، وللجنة في حال عدم القناعة بهذه المبررات استبعاد العرض وإبلاغ المناقص بذلك.
- 12- أ- لا يقدم العرض موقعا حسب الأصول ويودع في صندوق العطاءات في ظرف مغلق على العنوان المحدد في وثائق الشراء ويجوز تقديمه بالبريد المسجل او من خلال ممثل عن المناقص.
- ب- لا يجوز قبول العروض إلا من المناقصين الذين حصلوا على نسخة من وثائق الشراء من الجهة المشتري.
- ج- يدون في سجل إجراءات الشراء تاريخ وصول العرض ووقته بدقة على أن ترفض العروض الواردة بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديمها.
- د- يجوز للمناقص تقديم عرضه لمادة أو أكثر من المواد المطلوبة الا إذا نصت وثائق الشراء على خلاف ذلك.
- هـ- للجنة الشراء أن تحيل مادة أو أكثر من المواد المعروضة أو جزءا منها شريطة ان تنص وثائق الشراء على ذلك.
- و- للمناقص تعديل عرضه أو سحبه شريطة تسليم الجهة المشتري طلبا بذلك قبل انتهاء المدة الزمنية لتقديم العروض.
- ز- لا يقبل سحب أو إجراء أي تعديلات على العروض بعد التاريخ والموعود المحدد كآخر موعد لتقديم العروض.
- 13- أ- لا يجوز لأي مناقص أن يجري أي اتصالات مع الجهة المشتري أو يحاول بأي طريقة التأثير عليها أثناء تقييم العروض تحت طائلة استبعاد عرضه.
- ب- لا يتم الإفصاح للمناقصين أو لأي شخص آخر عن المعلومات المتعلقة بالفحص والتوضيح والتقييم ومقارنة العروض والتوصيات المتعلقة بالإحالة قبل الإعلان عن إحالة العطاء.
- ج- على لجنة الشراء أن ترفض أي عرض إذا اتضح لها أن المناقص مارس سلوكا أو تصرفا من التصرفات المنصوص عليها في الملحق (ج) (قواعد الاخلاق السلوك) وعليها إبلاغ المناقص المعني بقرارها وأن تتخذ الإجراءات اللازمة بحقه وأن تبلغ الجهات ذات الصلة بذلك.
- 14- أ- يعتبر سعر عقد الشراء ثابتا إلا في الحالات التي يجوز فيها تعديل السعر لمواجهة تغيرات في الظروف التي تبرز تغيير السعر شريطة أن تنص وثائق الشراء والعقد على ذلك.
- ب- إذا نص عقد الشراء على إمكانية تعديل السعر وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيجب أن يحدد في بند تعديل السعر وقت سريان التعديلات في الأسعار والظروف التي تبرز تعديل السعر كالزيادة أو الانخفاض في تكلفة المواد والعمالة والطاقة من خلال تطبيق المعادلات المحددة تعاقدا والمؤشرات التي تحدد مقدار أي تعديل في السعر والإجراءات الأخرى التي سيتم اتباعها.

١٥-١- يعتبر تبليغ المتعهد والتوقيع على عقد الشراء إقراراً منه بأنه مطلع على كافة محتويات العقد وكل ما يتعلق به وأنه ملتزم التزاماً تاماً بمحتوياته ومضمونه.

ب- تعتبر الشروط والمواصفات الواردة في وثائق الشراء والعرض وكتب الالتزام المتقدمين من المناقص جزءاً لا يتجزأ من العقد إلا إذا ورد خلاف ذلك في عقد الشراء.

١٦- لا ينظر في أي عرض لم يودع في صندوق العطاءات قبل نهاية آخر موعد لتقديم العروض ويعد إلى مصدره مغلقاً وفي حالة عدم كتابة عنوان المناقص أو المعلومات الكافية الواضحة عن العطاء في العروض الورقية فيحق للجنة الشراء فتحه لمعرفة محتوياته.

١٧- أ- إذا وجدت لجنة الشراء عند موعد فتح العروض ان عدد المناقصين (٢) لثان أو أقل، أو إذا كان أقل من العدد المحتمل فلها ان تقرر إعادة طرح العطاء أو تحويل العطاء إلى الشراء بالاسترجاع.

ب- يحق للجنة الشراء إذا اقتضت بعدم جدوى إعادة الطرح ان تقوم بفتح العرض أو العروض الواردة وإجراء الدراسة والإحالة إذا وجدت الأسعار واللوازم المعروضة مناسبة.

١٨-١- على المناقص أن يرفق بعرضه النسخة الأصلية من أي كتالوجات أو نشرات أو معلومات فنية أو إحصاءات تعرف باللوازم المعروضة إذا طلب منه ذلك بلجدي اللغتين العربية والإنجليزية وإذا لم ترفق بالعرض أو تقدم معه فيحق للجهة المشترية عدم النظر بالعرض ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك.

ب- يجب ان يكون التغليف والتخزين من مستوى تجاري جيد يتناسب مع طبيعة اللوازم وطريقة شحنها مع بيان طريقة الحزم التي ستستعمل دون أي إضافة بالسعر وتبقى جميع الصناديق والأكياس ومواد التغليف الأخرى ملكاً للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية إلا إذا نص على غير ذلك.

ج- على المناقص أن يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ للوازم المعروضة ومنشأ مكوناتها، كذلك اسم الشركة الصانعة والماركة والاسم التجاري والطرز والرقم على الكتلوج أو النشرة الخاصة باللوازم المعروضة.

١٩- يكون السعر الذي يضعه المناقص للوازم المطلوبة غير معفى من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى والضرائب والضريبة العامة على المبيعات أو أي ضرائب أخرى تفرضها الدولة، وإذا كانت الأسعار مغفأة بموجب التشريعات النافذة أو محددة لها نسبة إعفاء فيتم الإعلان عن ذلك مسبقاً.

٢٠-١- لا يجوز التعاقد مع متعهد فرعي على تنفيذ أي جزء من الالتزامات المترتبة على المتعهد الرئيسي بموجب عقد الشراء إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من لجنة الشراء لكل عقد فرعي شرطية ان يكون المتعهد الفرعي مؤهلاً لتنفيذ بنود عقد الشراء.

ب- لا يعنى التعاقد الفرعي المتعهد من مسؤولية تنفيذ عقد الشراء.

٢١- لا يجوز للمتعهد أن يتنازل عن عقد شراء اللوازم أو الخدمات الاستشارية لمتعهد آخر دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من لجنة الشراء وبناء على أسباب مبررة لذلك.

٢٢- يعتبر أي إشعار أو خطاب أو مقترح أنه مسلم إلى المرسل إليه على العنوان المذكور ويجب اعتباره مستملاً في تاريخ تسليمه حسب الأصول.

٢٣- إذا تضمنت وثائق الشراء ان اللوازم تتطلب توريداً وتركيباً وتشغيلاً، فعلى المناقص ان يحدد في عرضه مدة التوريد، مدة التركيب والتشغيل وأي مدد أخرى تطلبها طبيعة اللوازم.

المادة (٢) التأمينات:

١- تأمين دخول العطاء:

١- يرفق المناقص في عرضه تأميناً مالياً لدخول العطاء وحسب النموذج المرفق في وثائق الشراء على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة بقيمة (٣%) من أعلى سعر وارد في عرضه أو بالقيمة المحددة في وثائق الشراء على ان تكون سارية المفعول لمدة لا تقل عن المدة المحددة في وثائق الشراء إذا اشترطت ذلك.

ب- يجب أن تحدد مدة سريان تأمين دخول العطاء بحيث لا تقل عن مدة صلاحية العرض .

ج- تعاد تأمينات الدخول في العطاء إلى مقدميها من المناقصين وفقاً لما يلي: -

(١) إلى المناقصين الذين تم استبعاد عروضهم من قبل لجنة الشراء.

(٢) إلى المناقصين الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوا في تمديدتها وتعاد إليهم التأمينات بناء على طلبهم الخطي.

(٣) إلى المناقصين الذين لم تتم الإحالة عليهم بعد تبليغ المحال عليهم قرار الإحالة باستثناء المناقصين صاحب العرض الثاني والثالث الذين لا يتم إرجاع تأمينات الدخول إليهم إلا بعد توقيع المناقص الفائز على عقد الشراء وتقديم تأمين حسن التنفيذ.

(٤) إلى المناقصين الذين جرت الإحالة عليهم بعد توقيعهم على عقد الشراء وتقديم تأمين حسن التنفيذ.

د- عندما تشير وثائق الشراء إلى أن الإحالة يمكن تجزئتها إلى عدد من المواد أو الحزم وكانت الإحالة قد تمت لبعض المواد أو الحزم فقط، فلا يجوز في هذه الحالة إرجاع تأمينات دخول العطاء إلى المناقصين المشاركين في المواد أو الحزم التي لم تتم إحالتها إذا لم تنته مدة صلاحية عروضهم، ولجنة الشراء إرجاع تأمينات دخول العطاء في حال قام المناقص بتقديم تأمين بديل يغطي قيمة تلك المواد أو الحزم غير المحالة.

٢- تأمين حسن التنفيذ:

١- يلتزم المناقص بتقديم تأمين حسن تنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن (١٠%) عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للإحالة أو من القيمة التي تقدرها الجهة المشترية وفقاً للنموذج الوارد في وثائق الشراء.

ب- إذا كان تأمين حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية فيجب أن تكون سارية المفعول لغاية وفاء المتعهد بالتزاماته بالعطاء وتكون هذه الكفالة غير مشروطة وقابلة للتديد.

ج- يجوز تخفيض قيمة تأمين حسن التنفيذ في الاتفاقيات أو قرارات الإحالة التي تتضمن تقديم خدمة أو لوازم تقدم على دفعات ومحددة بسقف مالي على أن تتناسب قيمة التخفيض مع قيمة المواد الموردة أو الخدمة المقدمة وعلى ألا تزيد قيمة التخفيض على (٥٠%) خمسين بالمائة من قيمة الكفالة.

د- على المتعهد المتابعة مع مديرية المشتريات الدفاعية لإصدار طلب الإفراج عن تأمين حسن التنفيذ.

هـ- يعاد تأمين حسن التنفيذ إلى المتعهد بعد تنفيذه كافة شروط العقد بموجب طلب خطي بالإفراج عن التأمين من مديرية المشتريات الدفاعية بعد مطابقتها لمحضر الاستلام موضوع العقد وفقاً لشروط العقد وبعد تقديم المتعهد التأمينات والضمانات المطلوبة.

٣- تأمين الصيانة:

١- يلتزم المتعهد بتقديم تأمين صيانة للوازم التي تتطلب ذلك بنسبة (٥%) من قيمة اللوازم، على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة للجهة المسؤولة عن إدارة العقد وفقاً للنموذج الوارد في وثائق الشراء.

ب- يعاد تأمين الصيانة إلى المتعهد بعد أن يقوم بكافة الالتزامات المترتبة عليه بموجب كتاب خطي من مديرية المشتريات الدفاعية.

ج- إذا أخل المتعهد بتقديم الصيانة المطلوبة فيحق لمديرية المشتريات الدفاعية مصادرة قيمة الكفالة وإجراء الصيانة على حساب المتعهد وتحمله فروق الأسعار.

٤- تأمين الدفعة المقدمة:

لا يجوز تقديم أي دفعة مقدمة للمتعهد ما لم يقدم تأميناً بنكياً غير مشروط يغطي كامل قيمة الدفعة المقدمة وفقاً لنموذج تأمين الدفعة المقدمة الوارد في وثائق الشراء، وساري المفعول حتى يتم تسديد كامل قيمة الدفعة المقدمة من مستحقاته، ويجوز تخفيض قيمة التأمين أولاً بأول بالقرن المسترد من المتعهد ويتم توضيح ذلك في شروط الدفع.

٥- كفالة ضمان سوء المصنعية:

١- يقدم المتعهد للجهة المسؤولة عن إدارة العقد كفالة خطية مصدقة من كاتب العدل لضمان سوء المصنعية بكامل قيمة اللوازم مضافاً إليها (١٥%) خمسة عشر بالمائة من قيمتها

إلا إذا ورد خلاف ذلك في وثائق الشراء .

ب- تكون مدة الكفالة لضمان سوء المصنعية سنة ميلادية من تاريخ الاستلام النهائي الا اذا ورد خلاف ذلك في وثائق الشراء .

ج- يلتزم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعتها اثناء سريان الكفالة بلوازم جديدة على نفقته خلال شهرين أو حسب المدة المنصوص عليها في عقد الشراء من تاريخ إشهاره بـ _____ ذلك من الجِهَة _____ المس_____ تهجدة .

د- لا يحول استبدال اللوازم دون حق الجهة المستفيدة من العودة على المتعهد بأي نفقات ناتجة عن الاستبدال على ان يعاد احتساب مدة الكفالة من تاريخ الاستلام النهائي للوازم الجديدة .

هـ- اذا لم يتم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعتها فعلى الجهة المستفيدة تحصيل قيمة كفالة سوء المصنعية وتكليف لجنة الشراء لديها للقيام بشراء اللوازم مهما بلغت قيمتها على حساب المتعهد وتحمله فروق الأسعار .

و- على الجهة المستفيدة مصادرة ما نسبته (١٥%) خمسة عشر بالمائة من قيمة اللوازم التي ثبت سوء مصنعتها إيراداً لحسابها .

٦- يلتزم البنك المصدر لأي من أنواع التأمينات بالصيغة المحددة في النموذج وعليه الالتزام بتسليها عند الطلب وبدون موافقة العميل .

٧-١- تحفظ تأمينات دخول العطاء لدى الشعبة المعنية بالشراء في مديرية المشتريات الدفاعية .

ب- تحفظ التأمينات والكفالات العادلة لدى الجهات المالية المختصة وتتابع من قبلها .

المادة (٣) صلاحية العروض والتأمينات:

١- يلتزم المناقص بإبقاء العرض الذي قدمه ساري المفعول ولا يجوز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن المدة المحددة في وثائق الشراء وإذا لم تكن المدة محددة فتعتبر (٩٠) يوماً من تاريخ إيداع العروض .

ب- في حال تعذر إتمام عملية التقييم والإحالة النهائية خلال مدة سريان العروض، تقوم الجهة المشتريّة قبل انتهاء المدة المحددة في وثائق الشراء بعشرة أيام عمل على الأقل بمخاطبة المناقصين جميعهم خطياً لطلب تمديد صلاحية عروضهم للفترة التي تراها مناسبة، كما يجب على المناقص الذي يوافق على تمديد فترة سريان عرضه ان يقوم كذلك بتمديد تأمين دخول العطاء والمناقص الذي يرفض تمديد فترة الصلاحية يستثنى من المنافسة ويعاد له تأمين دخول العطاء .

المادة (٤) تعادل العروض:

عندما يتعادل عرضان أو أكثر من العروض المقدمة عند تطبيق معايير التقييم والتأهيل أو أي منهما الواردة في وثائق الشراء والشروط المطلوبة بدعوة العطاء، يتم تحديد العرض الفائز وفقاً لما يلي: -

١- إذا كان التقييم على أساس سعري فقط فتمت الإحالة إما بالتساوي بين العروض المتعادلة أو يطلب عروض سعر مغلقة جديدة للمنافسين الذين تعادلوها في العروض .

ب- إذا كان التقييم على أساس معايير سعريّة وغير سعريّة فتمت الإحالة كما يلي: -

١- إذا كان أحد مقدمي العروض المتعادلة يقدم عرض منتج محلي فتمت الإحالة عليه إذا كان عرضه فائزاً بعد احتساب نسبة الأفضلية التي يقرها مجلس الوزراء .

٢- إذا كانت العروض المتعادلة مقدمة من منافسين تقدموا بمنتجات محلية فقط فتمت الإحالة على مقدم العرض الأقل سعراً .

٣- إذا كانت العروض المتعادلة مقدمة من منافسين تقدموا بمنتجات غير محلية فتمت الإحالة على الأقل سعراً .

المادة (٥) رفض العروض:

للجنة الشراء أن ترفض العروض المقدمة قبل الإحالة إذا لم تكن هذه العروض مطابقة بشكل جوهري للمتطلبات المنصوص عليها في وثائق الشراء، أو إذا كانت أسعار العروض جميعها مرتفعة أو تزيد على المخصصات المرصودة .

المادة (٦) استبعاد العروض المقدمة من قبل المناقصين:

للجنة الشراء استبعاد عرض المناقص في أي من الحالات التالية: -

١- إذا اعتبر العرض غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات الواردة في وثائق الشراء .

ب- إذا كان المناقص خاضعاً لعقوبة الحرمان في حينه .

ج- إذا قدم المناقص وثائق أو معلومات غير صحيحة لغايات المشاركة في العطاء .

د- إذا انتحل المناقص صفة تمثيل مؤسسة أو شركة أو الادعاء بأنه وكيلها أو اخفى انه وكيلها سواء كان تمثله لمؤسسة أو شركة أردنية أو أجنبية .

هـ- إذا صدر بحق المناقص حكم قضائي بجريمة لها طابع اقتصادي أو لها علاقة بالمشتريات الحكومية .

و- في حال عدم توقيع المناقص على العرض المقدم منه حسب الأصول أو وجود نص بالعرض أو غموض أو شطب أو إضافة أو تعديل بشكل لا يمكن من الإحالة .

ز- إذا تبين أن المناقص قدم عرضاً بناء على اتفاق مع منافس آخر تقدم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في هذا العرض .

ح- إذا تبين أن المناقص تقدم بأكثر من عرض للمادة نفسها فيما يخص عطاءات اللوازم سواء كان منفرداً أو باتتلافات أو شراكة مع منافس آخر .

ط- إذا تضمن العرض الفني المقدم من المناقص معلومات تشير إلى العرض المالي في حال نصت شروط دعوة العطاء بتقديم عرضين فني ومالي في مظنّين منفصلين .

ي- إذا لم يكن معزراً بتأمين دخول العطاء بما لا يقل عن القيمة المنصوص عليها في وثائق الشراء .

المادة (٨) إعادة الطرح:

١- للجنة الشراء إعادة طرح العطاء بالشروط والمواصفات الواردة في وثائق العطاء الأصلي نفسها في أي من الحالات التالية: -

١- إذا تبين أثناء الدراسة أن عدد العروض المقدمة من المناقصين غير مناسب .

٢- إذا كانت الأسعار في العروض المقدمة غير معقولة أو أن قيمة العرض تزيد على المخصصات المرصودة أو الكلفة التقديرية .

٣- إذا كانت العروض مشروطة أو غير مكتملة أو تبين وجود تناقض فيها مما يخل بعادلة المنافسة بين المناقصين .

٤- ورود نص في وثائق الشراء يتعارض مع أحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

٥- عدم تقيد جميع المناقصين المشاركين في العطاء بشروط ووثائق الشراء .

ب- إذا قررت لجنة الشراء إعادة طرح العطاء فيجب ما يلي: -

١- إبلاغ جميع المناقصين المشاركين في العطاء بقرار لجنة الشراء .

٢- الإعلان عن إعادة الطرح بوسائل الإعلان نفسها التي تم الإعلان عن العطاء الأصلي فيها .

ج- يحق للمنافس الذي سبق وأن اشترى وثائق الشراء الأصلية الحصول عليها دون مقابل عند إعادة طرح العطاء .

المادة (٩) إلغاء الشراء:

١- للجنة الشراء إلغاء أي عملية شراء في أي مرحلة من مراحل عملية الشراء وقبل توقيع المناقص عقد الشراء واللوازم والخدمات الاستشارية كما للجهة المشتريّة إلغاء العملية الشرائية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع على لجنة الشراء أو الجهة المشتريّة بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا يترتب في هذه الحالة على لجنة الشراء أو الجهة المشتريّة أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك في أي من الحالات التالية: -

- ١- إذا لم تعد هناك حاجة للوائح أو الخدمات.
 - ٢- إذا تبين وجود خطأ أو نقص في وثائق الشراء.
 - ٣- إذا ثبت وجود توافق بين المناقصين أو حدوث احتيال أو فساد أو إكراه.
 - ٤- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- ب- على الجهة المشتري إبلاغ المناقصين بإلغاء إجراءات الشراء خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التصديق على قرار الإلغاء .

المادة (١٠) أسباب الإحالة:

تم إحالة عطاءات اللوازم والخدمات الاستشارية من قبل لجنة الشراء مع بيان الأسباب على الفائزين وفقاً لما يلي: -

- أ- الأخص المطابق : إذا كان أخص العروض يتضمن الجودة اللازمة في اللوازم المطلوبة ومطابق للمواصفات والشروط في وثائق الشراء.
 - ب-أخص المطابق : إذا كان هناك عروض مخالفة وعروض مطابقة تستبعد العروض المخالفة وتمت الإحالة على أخص العروض المطابقة.
 - ج-الأجود : للجنة الشراء أو الجهة المشتري في حال تقديم عروض مطابقة للمواصفات والشروط مع وجود اختلاف في جودة هذه اللوازم بشكل واضح أن تشتري الأجود إذا رأت أن السعر مناسب.
 - د-الأنسب : للجنة الشراء أو أي جهة مشتريه في حال وجود مخالفات غير جوهرية في كافة العروض المقدمة أن تختار انسب هذه العروض من حيث الجودة والسعر والنوع والشروط التي تفي بالغرض المطلوب إذا اقتضت اللجنة أن ذلك لصالح القوات المسلحة والأجهزة الأمنية.
- هـ-أي سبب آخر يتفق مع أحكام النظام أو هذه التعليمات على أن يكون مبرراً بشكل واف.

المادة (١١) تقييم العروض:

- أ- يتم اعتبار العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات الواردة في وثائق الشراء إذا توافقت العرض بشكل تام مع الشروط والمتطلبات والمواصفات الفنية والمعايير المنصوص عليها في الوثائق.
- ب- يعتبر العرض غير مستجيب أو منحرفاً جوهرياً إذا كان يحتوي على أي انحرافات أساسية عن الشروط والمعايير الواردة في وثائق الشراء كمخالفة الشروط والمعايير المحددة في وثائق الشراء أو يشتمل على أي تحفظات كعدم القبول لبعض متطلبات وثائق الشراء أو قيام المناقص بوضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات المناقصة أو عدم تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة ومنها شروط الأهلية ومعايير المؤهلات الفنية والمالية الواردة في وثائق الشراء أو إذا تحققت أي من الحالتين التاليتين: -
- ١- عدم توقيع العرض من قبل المناقص أو ممثله المفوض بموجب تفويض رسمي.
- ٢- مشاركة المناقص في أكثر من عرض واحد إما منفرداً أو طرفاً في ائتلاف.
- ج-إذا وجدت لجنة الشراء بعد تقييم ومقارنة العروض أنها تحتوي على انحرافات غير جوهرية فلها أن تطلب تصحيحها خلال مدة زمنية تحددها وإذا استجاب المناقص فيمكن اعتبارها مستجيبةً جوهرياً وفي حال لم يتم المناقص بتصويبها خلال المدة المذكورة يعتبر عرضه مرفوضاً.
- د- الانحرافات غير الجوهرية هي التي: -
- ١- لا تغير أو تخالف أسس ومعايير وشروط ومتطلبات التقييم المنصوص عليها في وثائق الشراء.
- ٢- لا تؤثر على النطاق أو الجودة أو الأداء المحدد في وثائق الشراء.
- ٣- لا تؤثر على حقوق الجهة المستفيدة أو المشتري أو تحد من التزامات المناقص بموجب العقد.
- ٤- لا تؤثر على الوضع التنافسي للمنافسين الآخرين الذين قدموا عروضاً مستجيبةً جوهرياً.
- هـ- إذا كان العرض يتضمن انحرافات غير جوهرية لها تأثير مالي على تكلفة العطاء أو على إنصاف المنافسين الآخرين، فيتم تقييم هذه الانحرافات غير الجوهرية مالياً، والأخذ بعين الاعتبار سعر العرض بعد إضافة قيمة تلك الانحرافات لأغراض التقييم والمقارنة فقط.
- و- للجنة الشراء لغايات فحص العروض وتقييمها ومقارنتها إرسال طلب خطي إلى أي من المناقصين لتوضيح العرض وأن يشمل التوضيح تقديم تحليل سعر الوحدة فيها.
- ز- يجب أن يكون طلب التوضيح والرد عليه خطيين، وإن لا يؤدي أو يوحي أو يسمح ذلك بأي تغيير في قيمة العروض المقدمة أو طبيعتها وإن لا يؤدي إلى إجحاف أو ضرر في حقوق المناقصين إلا في إطار تصحيح الأخطاء الحسابية المكتشفة من قبل لجنة الشراء أثناء تقييم العروض.
- ح- للجنة الشراء استبعاد العرض باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العروض الأخرى في حال امتناع المناقص عن توضيح العرض خلال المدة التي حددتها لجنة الشراء.

المادة (١٢) أسس تصحيح الخطأ الحسابي:

يجب تصحيح أي خطأ حسابي يقرر من لجنة الشراء وإعلام المناقص بذلك على أن تجري التصحيحات الحسابية على النحو التالي: -

- أ. في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي، يجب اعتماد سعر الوحدة وتصحيح المجموع والسعر الإجمالي وفقاً لذلك، ما لم يكن هناك ما يثبت بشكل واضح أن العلامة العشرية في غير موضعها.
- ب. في حال وجود خطأ في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الإضافة والطرح للمجاميع الفرعية فيجب اعتماد المجاميع الفرعية وتصحيح السعر الإجمالي وفقاً لذلك.
- ج. في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة رقماً وكتابة، يعتمد سعر الوحدة المثبت كتابياً إلا إذا وجدت لجنة الشراء قرينة لاعتماد السعر رقماً.
- د. إذا لم يُقَل أي من المناقصين بعد التحليل والتقييم تصحيح الأخطاء فيجب استبعاد عرضه ومصادرة تأمين الدخول بقرار من لجنة الشراء.
- هـ. إذا تبين أن المناقص لم يتم بتسعير بند أو أكثر من البنود فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة محملة على بنود العطاء الأخرى وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا أحيل عليه العطاء وذلك بدون مقابل سواء أرفق تلك البنود أو لم يرفقها في عرضه.

المادة (١٣) الإحالة الميدانية:

- أ- تم الإحالة الميدانية للعطاء على المناقص الفائز.
- ب- يتم الاعلان عن الإحالة الميدانية بالطريقة التي تراها الجهة المشتري مناسبة لمدة لا تقل عن (خمس أيام عمل ولا تزيد على سبعة) وإذا لم يعترض أي من المناقص على الإحالة الميدانية خلال تلك المدة فتصبح قراراً بالإحالة النهائية بعد المصادقة عليها.
- ج- يلتزم المناقص المحال عليه العطاء بدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ إذا نصت وثائق الشراء على وجوب تقديمه وتوقيع العقد خلال المدة المحددة في وثائق الشراء أو في إشعار الإحالة النهائية، فإذا لم يتم المناقص المحال عليه بدفع الرسوم المقررة أو تقديم تأمين حسن التنفيذ أو توقيع العقد فيحال الأمر للجنة الشراء لاتخاذ القرار الذي تراه مناسباً أو مصادرة تأمين الدخول كلياً أو جزئياً.
- د- للجنة الشراء المفاوضات على الأسعار أو أية خدمات أخرى يمكن تقديمها وتعلق بالمادة أو الخدمات المعروضة من المناقص المنوي الإحالة عليه وبما يحقق مصلحة الجهة المستفيدة.

المادة (١٤) الاعتراض:

- أ. يقدم الاعتراض كتابياً أو إلكترونياً على وثائق الشراء أو شروط الإعلان أو وثائق التأهيل أو القرارات أو الإجراءات التي تتخذها الجهة المشتريّة أو أي امتناع عن اتخاذ إجراء متعلق فيها إلى الجهة المشتريّة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ نشرها وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض ليهما أسبق.
- ب. يقدم الاعتراض كتابياً أو إلكترونياً على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالإحالة المبدئية أو أي قرار يتعلق بالعطاء أو إجراءات الشراء خلال المدة المحددة بقرار لجنة الشراء.
- ج. يجب أن يتضمن الاعتراض المرفوع من المناقص ما يلي: -
 - ١- تحديد الإجراء المعترض عليه.
 - ٢- وصف طبيعة ومبررات الاعتراض والسند القانوني لهذا الاعتراض بما فيها احكام النظام أو التعليمات الصادرة بموجبها، أو شروط وثائق الشراء التي يدعي أنه تم الإخلال بها.
 - ٣- تحديد الإجراءات التصحيحية المطلوبة.
 - ٤- بيان الاسم والعنوان وإرقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني لمقدم الاعتراض.
- د- لا يقبل أي اعتراض مقدم من مفاوض فرعي أو استشاري فرعي.
- هـ- يجب أن ترسل كافة الاعتراضات إلى الجهة المختصة في النظر بالاعتراض وعلى العنوان الوارد في وثائق الشراء.
- و- يرفض الاعتراض في الحالات التالية: -
 - ١- بعد توقيع عقد الشراء.
 - ٢- إذا تم تقديمه بعد المدة الزمنية المحددة.
 - ٣- إذا كان غير مستوف المتطلبات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (١٥) الإحالة النهائية:

على الجهة المسؤولة عن إدارة العقد مخاطبة المناقص المحال عليه العطاء لأشعاره بالإحالة النهائية لدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ إذا نصت وثائق الشراء على وجوب تقديمه وتوقيع العقد خلال المدة المحددة في كتاب التبليغ الذي يرسل إليه.

المادة (١٦) لغة العقد:

- أ- يتم إعداد وثائق شراء المناقصة المحلية واتفاقية العقد وشروطه والمواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات الخاصة به باللغة العربية وفي حالات خاصة ومبررة يجوز للجهة المشتريّة إعدادها بلغة غير اللغة العربية.
- ب- يتم إعداد وثائق الشراء الدولية واتفاقية العقد وشروطه والمواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات الخاصة به باللغة العربية أو الانجليزية وفي حال وجودها باللغتين تعتمد اللغة العربية وفي حالات خاصة ومبررة يجوز للجهة المشتريّة إعدادها بلغة غير اللغة العربية.

المادة (١٧) تنفيذ العقد:

- أ- على المتعهد تنفيذ العقد خلال المدة المتعاقد عليها، وتحسب تلك المدة من تاريخ المباشرة أو من تاريخ توقيع العقد أو أي تاريخ آخر منصوص عليه في العقد.
- ب- يتعهد المناقص أن تكون اللوازم الموردة سليمة وخالية من أي عيوب مصنعية ومن طراز حديث ولم يتوقف إنتاجها، على أن تكون سنة الصنع كما هي محددة في وثائق الشراء.

ج- يعتبر المتعهد غير مسؤول عن تأخير تنفيذ العقد لأسباب أو إجراءات تعود للجهة المستفيدة أو أي جهة مخولة عنها أو لأي سبب يعود لمتعاقدين آخرين تستخدمهم الجهة المشتريّة.

١- في حال الزيادة أو التغيير في اللوازم أو كميات المواد المطلوب تجهيزها أو نوعيتها بما يؤثر على سير تنفيذ العقد المتفق عليه بحيث لا يمكن إنجازها ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد الأصلي.

٢- إذا كان تأخير تنفيذ العقد لأسباب أو إجراءات تعود للجهة المستفيدة أو أي جهة مخولة عنها أو لأي سبب يعود لمتعاقدين آخرين تستخدمهم الجهة المشتريّة.

٣- إذا استجدت بعد التعاقد ظروف طارئة لا يمكن تجنبها ولم يكن بالإمكان توقيعها وقت التعاقد.

د- للمتعهد الذي يدعي بوجود الظروف الطارئة المشار إليها في البند (٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة أن يقدم طلباً خطياً إلى الجهة المستفيدة عن نشوء تلك الظروف خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام من تاريخ وقوعها مبيناً فيه أسباب تمديد العقد والوثائق التي تثبت ذلك.

هـ- ترفض أي طلبات تتعلق بتأخير التنفيذ تقدم بعد انتهاء مدة التوريد.

المادة (١٨) قطع الغيار:

أ- يقدم المناقص مع عرضه جدولاً منفصلاً يقطع الغيار في العطاءات التي تتطلب ذلك والتي تصح الشركة الصانعة بها للاستعمال للمدة المحددة وثائق الشراء في ظروف

الاستعمال العادي مبنية فيه رقم القطعة كما هو لدى الشركة الصانعة والكمية وسعر الوحدة والسعر الإجمالي وان تكون هذه الأسعار ملزمة للمنافس للمدة المنكورة وللجهة المشتريّة التفاوض مع المناقص بخصوص هذه الأسعار ولها كامل الحرية في طلبها ضمن هذه المدة بالسعر المتفق عليه ويجب أن تكون قطع الغيار في هذه الحالة أصلية وجديدة.

ب- يلتزم المناقص بتوفير ورش الصيانة وقطع الغيار للوالم التي تتطلب ذلك لمدة لا تقل عن (عشر سنوات) أو العمر التشغيلي المتعارف عليه إلا إذا ورد في وثائق الشراء غير ذلك كما يلتزم المناقص بأن يقدم مع عرضه الشروط المعدلة بأسعار قطع الغيار (معادلة تغير الأسعار بعد انتهاء الفترة المنكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة كما هي في بلد المنشأ).

المادة (١٩) العينات:

أ- عند التتويه في وثائق الشراء إلى أن اللوازم المراد شراؤها يجب أن تتطابق مع العينة أو العينات الموجودة لدى الجهة المشتريّة أو في أي مكان آخر تحدده وثائق الشراء فعلى المناقص معاينة العينة / العينات وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه ولا يعفيه الادعاء بعدم الاطلاع أو إجراء المطابقة والفحص اللازمين ويعتبر كأنه مطلع على العينة.

ب- على المناقص معاينة الموقع أو الأنظمة في حالة كان العطاء لإعادة تأهيل انظمه ثابتة في موقع معين عند التتويه في وثائق الشراء بأنه على المناقص معاينة الموقع أو الأنظمة قبل تقديم عرضه، ولا يعفيه الادعاء بعدم معاينة الموقع.

ج- يحق للجهة المشتريّة ولجنة الشراء أن تحدد عينة ليم الشراء بشكل مطابق لها من كافة الوجوه شرط ألا تكون محصورة بماركة واحدة أو مصنع واحد وفي هذه الحالة توضع في مكان معين لدى الجهة المشتريّة وينكر المكان وعنوانه في وثائق الشراء لتمكين المناقصين من الاطلاع عليها.

د- يجوز للمنافسين ان يعزوا عروضهم بعينة ولهم ان يعتبروها عينات من كافة الوجوه أو ان يحددوا الصفة المقدمة من أجلها وينكر ذلك صراحة في عروضهم.

هـ- تعتبر العينة المقدمة من المناقصين لأغراض الدراسة الفنية والإحالة ممثلة لذاتها ولأغراض الاستدلال والإحالة ولا يحتج بنتيجتها الا بالقدر المتوخى منها وبما يتفق مع مصلحة القوات المسلحة والأجهزة الأمنية ودون الإجحاف بحقوق المناقصين.

و- في حال تقديم عينة من قبل المناقص تكون المواصفات المنكورة في وثائق الشراء أو قرار الإحالة أو الاتفاقية الحد الأدنى المقبول ولا تُلغى مواصفات العينات المقدمة ومواصفات وثائق الشراء أو قرار الإحالة إلا إذا توقفت عليها.

ز - ١- ترد العينات المقدمة من المناقصين غير الفائزين عند طلبها خطياً خلال أسبوعين من تاريخ الإحالة القطعية ولا تكون الجهة المشتري مسؤولة عن فدها أو تلفها بعد هذا الموعد وفي جميع الأحوال يقصد المناقص الحق بالمطالبة بهذه العينات بعد هذا الموعد ولا ترد العينات التي تم استهلاكها أو إجراء الفحوصات والتجارب عليها إلى المناقصين أو المتعهدين.

٢. على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يحق للجهة المشتري التصرف بالعينات المتكورة أعلاه وفق ما تقتضيه مصلحة القوات المسلحة والأجهزة الأمنية سواء بإدخالها القنود أو إتلافها ولا يجوز للمناقص الرجوع عليها بالمطل والضرر.

المادة (٢٠) غرامات مخالفة التأخير في التوريد:

أ- على الجهة المسؤولة عن ادارة العقد فرض غرامات على التأخير إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد في العقد على ألا تتجاوز قيمة الغرامة (١٥%) من قيمة العقد وكما يلي: -

- ١- ما نسبته (٠,٠٠١) واحد بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن الفترة من (١) يوم - (٤٥) يوماً.
 - ٢- ما نسبته (٠,٠٠٢) اثنان بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن الفترة من (٤٦) يوماً- (٦٠) يوماً.
 - ٣- ما نسبته (٠,٠٠٣) ثلاثة بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن كل يوم تأخير يزيد على (٦٠) ستين يوماً.
- ب- وفي جميع الأحوال للجنة الشراء الحق بشراء المواد التي تأخر المتعهد في توريدها على حسابه دون سابق إنذار وتحمله فروق الأسعار.

المادة (٢١) الاستئناف /مخالفة المواصفات/التكبير بالتوريد/تخزين أرضيات:

أ- إذا استنكف المتعهد عن توريد اللوازم أو الخدمات المحالة عليه أو قصر في تنفيذ العقد في الموعد المقرر أو قصر في استبدال اللوازم المرفوضة بأخرى مطابقة للجنة الشراء أو الجهة المشتري فسخ العقد و/أو شراء اللوازم أو الخدمات موضوع العقد بالمواصفات والخصائص نفسها أو بديل عنها بالخصائص والاستعمالات ذاتها ولا تقل عنها سوية من أي مصدر آخر وتحمله فروق الأسعار والنفقات الإضافية وأي خسارة أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية بما في ذلك مصادرة قيمة كفاية حسن التنفيذ و جزء منها على ان لا يقل عن (٥%) من قيمة اللوازم غير الموردة دون الحاجة إلى أي إنذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك وإذا كانت قيمة الغرامة أقل من (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار فللمدير المشتريات اتخاذ الإجراءات السابقة بحق المتعهد ويعتبر المبلغ إيراداً لحساب القوات المسلحة والأجهزة الأمنية.

ب- في حال قبول اللوازم غير المطابقة للمواصفات والشروط لسبب غير جوهري وغير مؤثر على أداؤها او جودتها فيتم استلامها مقابل تخفيض عادل في الثمن و/أو فرض الغرامة المقررة على نسبة الضرر الذي لحق بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية و تفرض غرامة مخالفة المواصفات والشروط التي تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار من قبل الرئيس حسب نسبة الضرر المادي مستأسماً بتقرير فني من المختبرات العسكرية لمراقبة الجودة أو أي مختبر أو خبير معتمد و توصية مدير الجهة المستفيدة مهما بلغت قيمة التعهد وإذا قلت قيمة الغرامة عن مبلغ (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار فتفرض من قبل مدير المشتريات.

ج- ١- يلتزم المتعهد بدفع ما نسبته (٠,٠٠٠٧) سبعة بالمائة ألف من قيمة البضاعة المخزنة عن كل يوم تأخير عن الموعد المحدد لرفع المواد المرفوضة كأجور تخزين وأرضية إلا إذا اقتضت الضرورة الصحية أو الأمنية رفعها أو إتلافها قبل ذلك الموعد وفي حال تأخره عن القيام بذلك بعد شهر من الموعد المحدد له يعتبر متنازلاً حكماً عنها للقوات المسلحة وللجهة طالبة الشراء الرجوع عليه بنفقات الرفع والإتلاف إن اقتضى الأمر ذلك.

٢- لا يترتب على المتعهد اي غرامة لأجور التخزين والأرضيات إذا تم أخذها علاوة للقوات المسلحة.

٣- يلتزم المتعهد بدفع ما نسبته (٠,٠٠٠٧) سبعة بالمائة ألف من قيمة البضاعة الموردة عن كل يوم قبل تاريخ التوريد المحدد للتسليم كأجور تخزين وأرضية ويعفى من الغرامة إذا كان التوريد المبكر بناء على طلب الجهة المستفيدة.

د- تحصل الأموال المستحقة على المناقصين او المتعهدين بموجب النظام أو بموجب هذه التعليمات من الأموال المستحقة لهم لدى الجهات أو الوحدات الحكومية أو من كفالاتهم لديها أو بموجب قانون تحصيل الأموال العامة.

المادة (٢٢) رفض المواد عند الاستلام:

أ- إذا قررت لجنة الاستلام رفض تسليم اللوازم الموردة لمخالفتها المواصفات والشروط المقررة للمتعهد الذي وردت تلك اللوازم الاعتراض على قرار لجنة الاستلام خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمه ضبط التسليم لدى لجنة الشراء التي أصدرت قرار الإحالة لاتخاذ القرار المناسب وتعتبر اللوازم المرفوض تسلمها بحكم الأمانة الى حين رفعها.

ب- يرفع المتعهد اللوازم المرفوض تسلمها من المكان الموجودة فيه على نفقته خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعاره بضرورة رفعها إلا إذا اقتضت الضرورة الصحية أو الأمنية رفعها أو إتلافها قبل ذلك الموعد وفي حال تأخره عن القيام بذلك خلال الموعد المحدد له يعتبر متنازلاً حكماً عنها للجهة المستفيدة، وللجنة الشراء الرجوع عليه بنفقات الرفع والإتلاف إن اقتضى الأمر ذلك.

ج- للجنة الشراء ان تقبل من المتعهد طلبه بتصحيح أي عيوب واستكمال أي نواقص على نفقته إذا كانت غير جوهري ولا تؤثر على مصلحة الجهة المستفيدة او سير تنفيذ العقد، واعتبار تاريخ تصحيح العيوب او استكمال النواقص هو تاريخ التوريد الفعلي لغايات احتساب التأخير ان وجدت.

د- إذا تقدم المتعهد بطلب تغيير في الموديل يكافئ او اعلى مواصفة من الموديل المحال عليه لصالح الجهة المستفيدة وقبل التوريد لها قبول البديل الجديد بناء على تسبب لجنة فنية تشكل لهذه الغاية دون أي زيادة على السعر شريطة أن يكون من نفس الشركة الصانعة وبلد المنشأ.

المادة (٢٣) زيادة /تخفيض الكميات:

أ- قبل الإحالة:

للجنة الشراء أن تنقص أو تزيد كميات أو مدد اللوازم الواردة في وثائق الشراء قبل الإحالة دون الرجوع الى المناقص على ان لا يتجاوز مجموع الزيادة أو النقصان ما نسبته (٢٥%) من الكمية المطلوبة.

ب- بعد الإحالة:

١- إذا اقتضت الحاجة إلى زيادة في كميات اللوازم المشترية فللجنة الشراء في الجهة المستفيدة مهما بلغت قيمتها وبموافقة المتعهد إصدار قرار لاحق لقرار الإحالة على ان لا تتجاوز في مجموعها ما نسبته (٣٥%) من الكمية الواردة في عقد الشراء، على ان يصادق مدير المشتريات الدفاعية على قراراتها لغاية (٦٠,٠٠٠) دينار وما زاد على ذلك بمصادقة رئيس هيئة الأركان المشتركة.

٢- إذا تطلبت الحاجة إلى تخفيض كميات اللوازم المشترية فللجنة الشراء في الجهة المستفيدة وبموافقة المتعهد إصدار قرار لاحق لقرار الإحالة على ان لا تتجاوز في مجموعها ما نسبته (٥٠%) من الكمية الواردة في عقد الشراء، على ان يصادق مدير المشتريات الدفاعية على قراراتها.

٣- للجنة الشراء في الجهة المستفيدة إصدار قرار إحالة لاحق مهما بلغت قيمته وبموافقة المتعهد لتسديد المدد في الخدمات الاستشارية وغير الاستشارية على ان لا تتجاوز في مجموعها (٥٠%) من المدة الأصلية للمعطاء، على ان يصادق مدير المشتريات الدفاعية على قراراتها لغاية (٦٠,٠٠٠) دينار وما زاد على ذلك بمصادقة رئيس هيئة الأركان المشتركة.

المادة (٢٤) التحكم:

- أ. تختص المحاكم الأردنية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقود المبرمة بموجب أحكام هذا النظام وتكون التشريعات الأردنية واجبة التطبيق ما لم تنص وثائق العقد على خلاف ذلك.
- ب. يجوز أن ينص العقد على أي طرق أخرى لتسوية النزاعات كالتسوية الودية أو التحكيم ومنح الأولوية للحل بالتراضي من خلال التفاوض أو تعيين الموفقين أو تعيين طرف ثالث للمساعدة في تسوية النزاعات بصيغة التوفيق والوساطة أو تعيين مجلس فض الخلافات.
- ج. للطرفين المتعاقدين الاتفاق ضمن العقد أو في اتفاق منفصل على إحالة النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقد إلى التحكيم وفي مثل هذه الحالات يجب أن ينص في الاتفاق على الإطار المؤسسي للتحكيم والقواعد الإجرائية التي تحكم سير التحكيم ومكانه.
- د. إذا لم يتضمن العقد شرط التحكيم وتم الاتفاق على اعتماد التحكيم عن طريق إبرام اتفاقية منفصلة، فيجب أن يكون ذلك خطياً وموقعاً من الطرفين.
- هـ. تكون اللغة العربية هي لغة التحكيم، ما لم ينص على خلاف ذلك في وثيقة العقد أو في اتفاق التحكيم إذا كان هناك اتفاق منفصل.
- و. على الجهة المشتريّة وقبل توقيع العقد الحصول على موافقة مجلس الوزراء عند اختيار التحكيم الدولي أو عند اختيار إحدى هيئات التحكيم الدولية المعتمدة لفض النزاع، على أن يتضمن العقد الآلية الإجرائية لاختيار المحكمين ومكان التحكيم.

المادة (٢٥) الظروف القاهرة:

- أ. يكون من المتفق عليه ان المتعهد لا يتحمل الاضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به إذا كان التأخير أو عدم الوفاء بسبب القوة القاهرة.
- ب. في كل الاحوال عند وجود قوة القاهرة على المتعهد تقديم اشعار خطي وفوري الى الجهة المختصة بالشراء لبيان الظروف والاسباب التي تمنعه من تنفيذ الالتزام أو التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك من مصادر معتمدة.
- ج. تكون القوة القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها وتكون القوة القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء.
- د. تنظر الجهة المختصة بالشراء في القوة القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى أثرهما على تنفيذ العقد.

الملحق (ب) المواصفات والشروط المطلوبة بدعوة العطاء

رقم م ش ٣/١٨/٢٠٢٢

مواصفات آلة تصوير الفئة الثالثة

فئة سابعة	المواصفات الرئيسية
PPM 25 ≤	
	وظائف الآلة :
نعم	التصوير
نعم	وحدة مسح ضوئي
نعم	طابعة مركزية
	الذاكرة :
1024 ≤	سعة الذاكرة الرئيسية للآلة MB
128 ≤	سعة القرص الصلب (G)
	أن تكون مزودة بالآتي :
1*500<	كاسيت (A3/A4) (عدد*سعه)
100≤	سعة الملقم اليدوي الجانبي (ورقة)
1*500<	قاعدة من الشركة مزودة بكاسيت أو أكثر (ورقة)
50≤	ملقم ورق اتوماتيكي (RADF) / (ورقة)
نعم	جهاز قلب الصورة
163≤	وزن الورق الأعلى (غم)
60≥	وزن الورق الأدنى (غم)
40≥	زمن الإحماء (ثانية)
600x600 dpi	وضوح الصورة
نعم	وجود جهاز finisher
25-400 %	نسبة التكبير والتصغير %
نعم	وجود موزع الكتروني
نعم	التصوير من الذاكرة
ليس قبل ٢٠٢١	سنة الصنع
	الكفالة : لا تقل عن سنتان .

شروط دعوة العطاء

١. أسعار اللوازم المشتراه معفاة من الرسوم الجمركية وأية رسوم أو ضرائب أخرى تسمح القوانين الأردنية إعفاء القوات المسلحة -الجيش العربي منها، علماً أن مشتريات القوات المسلحة الأردنية -الجيش العربي خاضعة بنسبة الصفر استناداً لنص المادة (٢٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.
٢. بيان مدة التسليم.
٣. مكان التسليم: مستودعات سلاح الصيانة الملكي وتحمل الشركة كافة النفقات والمخاطر المترتبة على ذلك.
٤. فصل العرض الفني عن المالي بمغلفين منفصلين.
٥. ضمان لمدة عامين من العيوب والاختفاء المصنعية.
٦. ان يشتمل العرض على اسعار المواد التشغيلية (درم + شفرة + ديفالوبر + حبر + رول هيتير علوي + رول هيتير سفلي) وسيتم استبعاد أي عرض لا يشمل ذلك أو لا يشمل أسعار جميع المستهلكات. (تلتزم الشركات بتقديم كتالوج من الشركة الصانعة يثبت القدرة الإنتاجية للمواد المستهلكة وبعكس ذلك يحق للجنة استبعاد العرض)
٧. تقدم كل شركة كشف مطابقة (**compliance sheet**) مع توضيح ذلك على الكتالوج المرفق.
٨. تلتزم الشركة الفائزة بأسعار المواد المستهلكة المقدمة في العرض المالي لمدة (٣ سنوات) من تاريخ الإحالة.
٩. يرفق مع العرض كفالة دخول عطاء بواقع (٣ %) من اجمالي قيمة العرض، سارية المفعول لمدة ثلاثة أشهر على الاقل على أن يكتب اسم المستفيد على الكفالة: (القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية - الجيش العربي) وفي حال كانت كفالة دخول العطاء (شيك) فيجب إرفاق كتاب من البنك يفيد بأن الشيك مصدق وقيمه محجوزة لدى البنك، وسيتم استبعاد العرض الذي الغير مرفق معه كفالة دخول عطاء.
١٠. تلتزم الشركة الفائزة بتقديم كفالة حسن تنفيذ بقيمة لا تقل عن (١٠ %) عشرة بالمئة من قيمة العطاء وتقديم كفالة صيانة بقيمة لا تقل عن (٥ %) خمسة بالمئة من قيمة العطاء.
١١. دفع رسوم الطوابع خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالإحالة.
١٢. تلتزم الشركة بشروط وصلاحيات الملحق (أ) المرفق مع دعوة العطاء والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من قرار الإحالة.
١٣. صلاحية العرض لا تقل عن (٣) ثلاث شهور
١٤. يتم التخليص على اللوازم عن طريق القوات المسلحة الأردنية- الجيش العربي وتحمل الشركة كافة النفقات المترتبة والمخاطر على ذلك ويقتصر دور القوات المسلحة الأردنية- الجيش على التخليص فقط.
١٥. يمنع استيراد اللوازم باسم القوات المسلحة الأردنية- الجيش العربي